الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ويسن ان لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود فان كسره لم يكره **خاتمة** يسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن وليكن اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وان يحنكه بتمر سواء اكان ذكرا ام انثى فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل الى جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب ويستحب لكل احد من الناس ان يدهن غبا بكسر الغين اي وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول وان يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابط وان يغسل البراجم وهي عقد الاصابع ومفاصلها وان يسرح اللحية لخبر ابي داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره القزع وهو حلق بعض الراس واما حلق جميعه فلا باس به لمن اراد التنظيف ولا يتركه لمن اراد ان يدهنه ويرجله ولا يسن حلقها الا في نسك او في حلق الكافر اذا اسلم او في المولود اذا اريد ان يتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة واما المراة فيكره لها حلق راسها الا لضرورة ويكره نتف اللحية اول طلوعها ايثارا للمروءة ونتف الشيب واستعمال الشيب بالكبريت او غيره طلبا للشيوخة **كتاب السبق والرمي** السبق بالسكون مصدر سبق اي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السباق والرمي يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرها وهذا الباب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبق اليها كما قاله المزني وغيره والمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال

المسلمين

المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي والخبر انس كانت العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيأ من هذه الدنيا الا وضعه ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير الجهاد كان مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما اما النساء فصرح الصيمري بمنع ذلك لمن اقوه الشيخان قال الزركشي ومراده انه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روى ابو داود باسناد صحيح ان عايشة رضي الله عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم **وتصح المسابقة** بعوض وغيره **على الدواب** الخيل والابل والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل فلا يجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير وصراع بعوض لانهما ليسا من الان القتال فان قيل قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شاه رواه ابو داود اجيب بان الفرض من مصارعته له ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صارعه اسلم فرد عليه غنمه فان كان ذلك بغير عوض جاز وكذا كل ما لا نفع في الحرب كالشيال والمسابقة على الجمز فيجوز بلا عوض واما القطس في المافان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا **وتصح المناضلة** بالنون والضاد المعجمة اي المغالبة **على رمي السهام** سواء اكانت عربية

Copyright Beijing Normal University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)